السياسة العقابية ودورها في الحد من عقوبة الحبس بالعقوبات البديلة

المشرف : الدكتور محمد جواد فتحي
استاذ مشارك بجامعة طهران

اعداد: طالب الدكتوراه ماجد عبد الامير
مجهول ،القانون الجنائي – جامعة طهران/ فرع فارابي

البريد الإلكتروني Email : magdmaghool@gmail.com

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية، العقوبة، العقوبات السالبة للحرية، العقوبات البديلة.

كيفية اقتباس البحث

فتحي ، محمد جواد ، ماجد عبد الامير ، السياسة العقابية ودورها في الحد من عقوبة الحبس بالعقوبات البديلة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Penal Policy and its role in limiting imprisonment through alternative sanctions

Supervisor : Dr. Mohammad Javad Fathi, Associate Professor at the University of Tehran

Prepared by : PhD student, Majid Abdul-Amir Majhool, Criminal Law, Tehran University/Farabi Branch

Keywords : Punitive policy, punishment, deprivation of liberty, alternative punishments.

How To Cite This Article

Fathi, Mohammad Javad, Majid Abdul-Amir Majhool, Penal Policy and its role in limiting imprisonment through alternative sanctions,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Punitive politics and penalties are among the things that have accompanied human civilizations since their emergence, regardless of the images in which they appeared and the forms in which they entered. It is imposed by society, but among the penalties that take a wide resonance in all societies are the penalties of deprivation of liberty or what is called imprisonment. To find appropriate alternatives to replace these penalties, taking into account the punitive policy that exists in society, and because of this, alternative penalties were born that take into account the offender and the punitive policy in society and do not contradict his concept of punishment and crime.

الملخص

تعد السياسة العقابية والعقوبات من الأمور التي رافقت الحضارات البشرية منذ ظهورها بصرف النظر عن الصور التي ظهرت بها والأشكال التي دخلت بها كانت هذه العقوبات موجودة في كل مجتمع فهو يحدد الأسلوب العقابي الذي سيطبق به اي ان السياسة العقابية مرتبطة بالمجتمع أكثر ما هي مرتبطة بالتطور والتخلف الذي يكون عليه المجتمع ولكن من العقوبات التي تأخذ صدى واسع في كل المجتمعات هي العقوبات السالبة للحرية او ما يسمى بالسجن ورغم انتشارها وان اغلب المجتمعات تأخذ بها كحل لبعض الجرائم الا انه كان من أهم آثارها السلبية هو عودة الجاني للمجتمع وصعوبة الإنخراط به مما دفع علماء الجريمة والمشرعين الى ايجاد بدائل مناسبة تحل محل هذه العقوبات مع مراعاة السياسية العقابية التي توجد بالمجتمع وبسبب ذلك ولدت العقوبات البديلة التي تراعي الجاني والسياسة العقابية في المجتمع ولا تتعارض مع مفهومه للعقاب والجريمة.

المقدمة

البشرية عرفت الجرائم منذ بداية الوجود على سطح الأرض، حيث أنها ظاهرة انسانية اجتماعية خطيرة، وليدة العلاقات والتفاعلات بين الأفراد ومصالحهم المتعارضة فيما بينهم، حيث أصبحت أحد الظواهر الاجتماعية الشائعة عند كل المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، وبالتالي من الصعب منع وقوعها بصورة مطلقة، إلا أن الواجب المجتمعي و الدستوري و القانوني يفرض العمل على مكافحتها قدر الإمكان والمحاولة القضاء على مصادرها ومنابعها، وسن سياسات الاجتماعية وقانونية ونفسية لعلاج الميل الإجرامي عند من تسول له نفسه ان يتعدى على اي قاعدة قانونية منظمة للعلاقات ضمن المجتمع بشكل يضمن حفظ السلم الاجتماعي والأمن ، ورغم أن الجريمة تمس كيان المجتمع وتُهدد أسسه الجوهرية واستقراره وأمنه العام، فإن العقوبة مثلت – تاريخياً – الوسيلة التي يعتمد عليها المجتمع للحد من هذه الظاهرة. وقد اقترن تطور المجتمعات بتطور وظيفة العقوبة ذاتها، حيث شهدت جهوداً كبيرة من قبل الفلاسفة والفقهاء على مر العصور من أجل إعادة صياغة أغراضها ومفاهيمها، لا بوصفها مجرد وسيلة للإيلام، بل باعتبارها أداة للوقاية من الظروف المؤدية إلى ارتكاب الجريمة.

وقد شهدت الفلسفة العقابية تحولات بارزة؛ إذ كانت في مراحلها الأولى تركز على إنزال العقوبة بالجاني لإلحاق الألم به وردعه، وتحقيق الردع العام من خلال تخويف الآخرين من ارتكاب أفعال مماثلة، وظلت هذه النظرة سائدة حتى بدايات القرن السابع عشر، حين بدأت الأفكار الفلسفية العقلانية تتبلور في أوروبا.

ومع ظهور المدرسة التقليدية التي كان من أبرز منظّريها الفيلسوف "بيكاريا"، ظهرت دعوات لضرورة إعادة النظر في طبيعة العقوبة، لتُفهم على أنها جزاء ينبغي أن يُقاس بميزان الخطورة والتناسب مع الجريمة المرتكبة، لا وسيلة للانتقام. وقد أسهمت هذه المدرسة في الحد من ممارسات العقوبة القاسية وغير الإنسانية، وإن كان ذلك جزئيًا.

إلا أن التحول الجذري في الفكر العقابي جاء مع المدرسة الوضعية في القرن التاسع عشر، والتي كان من أبرز رموزها الفقيه "لومبروزو". فقد أحدثت هذه المدرسة نقلة نوعية في المفهوم العقابي، حيث ركزت لأول مرة على شخصية الجاني بوصفه محور السياسة العقابية، وليس الفعل الجرمي فحسب. كما طرحت فكرة فصل المجرم عن الجريمة، وتحليل الأسباب الاجتماعية والنفسية والسلوكية التي قادته إلى الانحراف.

وقد أرست هذه المبادئ أسس السياسة الجنائية الحديثة، وساهمت في تقويض العديد من المفاهيم التقليدية الخاطئة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى التفكير في "العقوبات البديلة"، بوصفها أدوات أكثر فاعلية لتحقيق الأهداف العقابية، من حيث الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع كعنصر فاعل ومفيد، قادر على الإسهام في بناء الدولة وتقدمها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة بكون العقوبات التقليدية لم تعد تتماشى مع التطور في السياسة العقابية حيث لم يعد القصد هو الإيلام الذي يوقع غلى المحكوم عليه انما أصبح الهدف هو الإصلاح والتأهيل وإعادة دمجه بالمجتمع ليكون فردا فعلا ولا يعود للجريمة مرة ثانية.

فهل العقوبات البديلة ناجحة للحد من العودة للجريمة؟

وهل العقوبات البديلة كافية لإصلاح المحكوم عليه؟

المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام وسيلتان حديثتان لعلاج الجريمة والحد من وقوعها فهل تختلف عن العقوبات التقليدية؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث يتمثل المنطلق الفكري للدراسة الحالية في كيفية اتخاذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه والاستفادة من كونه مواطنا له حقوق وعليه التزامات كفلها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، ومن هنا تأتى أهمية هذه الدراسة الطامحة إلى البحث عن السبل والآليات الحديثة في ترشيد السياسة العقابية، واتخاذها منطلقا لإعادة الاندماج المجتمعي للمحكوم عليهم والاستفادة منهم أقصى استفادة في بناء وتطور المجتمعات التي يعيشون فيها، ويأتي على رأس آليات ترشيد السياسات العقابية فكرة البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة

للحرية خاصة قصيرة المدة، وتود الدراسة التنويه بأن هدفها ليس إلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها ببدائل غير احتجازيه، وانما ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية تطبيق بعض التدابير غير الاحتجازية على بعض عن العقوبات السالبة المحكوم عليهم ممن تتوافر فيهم بعض الضوابط والشروط بديلا للحرية خاصة قصيرة المدة .

الدراسات السابقة

لم نجد دراسات لنفس الموضوع انما هناك دراسات ومقالات منشورة تحدثت عن العقوبات البديلة التي تتصل بموضوع بحثنا.

١. دراسة ابو حجلة، صافي علي ٢٠١٩، بعنوان (العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني) جامعة الشرق الأوسط.

٢. دراسة د. ضريف شعيب، ٢٠١٩، بعنوان (عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد ٢.

٣. دراسة الكيلاني، اسامة ٢٠١٣.عنوان (العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٥ العدد ٨.

منهج البحث

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي وعرضنا العقوبات البديلة وخصائصها وأهميتها مع عرض العقوبات التقليدية.

هيكلة البحث

لقد آثرنا ان نتناول هذا البحث بالطريقة الثنائية فقسمناه لمبحثين تحدثنا فيه عن العقوبة السالبة للحرية بشكل عام ثم البدائل التي يمكن تطبيقها.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية.

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: عنصر الإيلام بالعقوبة.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: ماهية بدائل العقوبات السالبة.

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني: البدائل ذات الصفة الجنائية والغير جنائية.

المطلب الثاني: أهمية العقوبات البديلة في توجيه السياسة العقابية.

الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول:

ماهية العقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية

لم يعد لمفهوم الثأر محل بين العقوبة حيث ان هذه الأخيرة خرجت من نطاق العادات القبلية ودخلت حيز يراعي الجاني ويحفظ حق المجني عليه فيحصل حق هذا الأخير ويسعى للحفاظ على الجاني لكيلا يعود للجريمة اي أصبح الهدف هو الإصلاح.

المطلب الأول:

تعريف العقوبة السالبة للحرية

انطلاقًا من القاعدة العامة التي تقضي بأن لكل فعل رد فعل يوازيه في القوة ويعاكسه في الاتجاه، فقد كان من الطبيعي أن يكون للمجتمع، ممثلاً في منظومته القانونية، رد فعل تجاه السلوك الإجرامي يتمثل في الجزاء الجنائي. ويُعد هذا الجزاء الأثر القانوني المترتب على ارتكاب الجريمة أو المخالفة، ويهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، إضافة إلى إصلاح الجاني وإرساء أسس العدالة الجنائية.

فالعقوبة أو الجزاء الجنائي، وفقًا للتنظير القانوني، هو الأداة التي يخول بها المشرّع القاضي توقيع إجراء قانوني على من ثبتت إدانته بجريمة، بغرض معاقبته وتأديبه، بما يحقق حماية المجتمع من السلوك المنحرف، ويكفل صيانة النظام العام من الجريمة والانتهاكات. ومن بين صور هذا الجزاء، تبرز العقوبة الجنائية، التي تُعرّف بأنها "جزاء ينص عليه القانون، ويوقعه القضاء باسم المجتمع على من يثبت اقترافه لجريمة، تنفيذًا لحكم قضائي يقضي بثبوت إدانته ومسؤوليته الجنائية عن الجريمة" [١].

وتتجسد العقوبة في إيقاع الألم على الجاني، من خلال المساس بحقوقه الأساسية، سواء كان ذلك بإنقاص حريته أو تهديد حياته أو حرمانه من بعض حقوقه المدنية، ويُستخلص من ذلك أن العقوبة تتميز بجملة من الخصائص الجوهرية، أهمها أنها:

١. قانونية: أي أنها لا تُفرض إلا بناءً على نص قانوني صريح.

٢. قضائية: لا تُوقع إلا بقرار من السلطة القضائية المختصة.

٣. تتسم بالإيلام: من خلال إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالمحكوم عليه.

٤. مبنية على مبادئ: أبرزها شخصية العقوبة، والمساواة أمام القانون، وتفريد العقاب [٢]

وقد عرّفت العقوبة أيضاً بأنها "إجراء عقابي يُوقع باسم المجتمع، عبر سلطة القضاء، بحق من ثبتت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، ويظهر أثرها المؤلم في سلب الحرية من خلال إيداع المحكوم عليه في أحد مراكز الاحتجاز"[٣]، كما ورد تعريف آخر للعقوبة بأنها "إيلام مشروع وعادل، يُفرض على من ثبت اقترافه لجريمة، ويُطبق باسم المجتمع ووفقًا للقانون" [٤]، وتُعد العقوبات السالبة للحرية من أبرز صور العقوبات الجنائية، وهي تحتفظ بذات الخصائص العامة التي تميز العقوبة، والتي سيُفصل الحديث عنها لاحقًا في هذا البحث.

الفرع الأول:

عنصر الإيلام بالعقوبة

ان الإيلام كعنصر او هدف كانت تسعى له السياسة العقابية لكن بظل التطور والتجارب لم يعد الهدف ذلك انما أصبح هدف العقوبة هو أضحى الهدف الجوهري للعقوبة في النظم الجنائية المعاصرة يتمثل في تحقيق غاية نفعية وإصلاحية، بحيث تُوظَّف العقوبة كوسيلة لإعادة تأهيل الجاني وتهيئته للاندماج مجددًا في المجتمع كفرد منتج وصالح. وذلك على خلاف العقوبات التقليدية التي كانت تُركّز في جوهرها على الإيلام والمعاناة، والتي كانت تُراعى فيها مبدأ التناسب الصارم بين جسامة الجريمة وشدة العقوبة، دون الالتفات إلى الأبعاد الإصلاحية والاجتماعية للجزاء الجنائي، بينما العقوبات التقليدية تقصد الإيلام وان يكون مقصود ومتناسب مع الجريمة. فالإيلام يصيب جانبين الجانب النفسي بشعور المحكوم عليه بالندم لأنه مكره على العقوبة والجانب المادي عبر حجز حريته او سلب حياته بعقوبة الإعدام. اما بكون الإيلام مقصوداً والا لن تتحقق فكرة الجزاء لإنه كما حقق ضرر يجب ان يعاقب فلا يعاقب المحكوم بشكل عرضي او تعسفيا. أما من حيث تناسب العقوبة مع الجريمة لإنه وفي أغلب النصوص يترك مجال للقاضي بتقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى بما يتناسب مع الجريمة وظروفها ومرتكبها عكس ما كان سائد بمفهوم المساواة بالعقوبة [٥] .

الفرع الثاني:

أهمية العقوبة السالبة للحرية

أولى المشرّع العراقي اهتمامًا بالغًا بحماية الحقوق والحريات العامة، وقد تجلى هذا الحرص في نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث تم تضمين عقوبات صارمة لكل من يتعدى على تلك الحقوق. ومن المعلوم قانونًا أن من يرتكب أفعالاً مجرّمة إنما ينتهك حقوق

الغير ويعتدي على حرياتهم، فضلاً عن كونه يعرّض حريته وحقوقه الشخصية للانتقاص من خلال العقوبة التي يُحكم بها عليه بموجب القانون.

وتتجسد الأهمية الجوهرية للعقوبة السالبة للحرية من خلال الأغراض المتعددة التي ترمي إلى تحقيقها، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. الوقاية من الجريمة: إذ تُعدّ النصوص العقابية المنشورة بمثابة رسالة تحذير صريحة موجهة لأفراد المجتمع، بحيث تُسهم في ثني من تُسول له نفسه ارتكاب الجريمة، إدراكًا للعواقب القانونية التي تترتب على سلوكه.

٢. الردع بنوعيه العام والخاص:

الردع العام: يتحقق من خلال تنفيذ العقوبة على الجاني علنًا، بما يؤدي إلى ترسيخ فكرة أن كل من يخرق النظام القانوني سينال جزاءه، مما يولد رهبة لدى باقي أفراد المجتمع ويحثهم على تجنّب السلوك الإجرامي.

الردع الخاص: يتمثل في إنزال العقوبة بالجاني نفسه، بما يترك في نفسه أثرًا مؤلمًا كافياً لحثه على الامتناع عن العود إلى ارتكاب الجرائم مستقبلاً.

٣. تحقيق شعور العدالة: تُسهم العقوبة في تحقيق العدالة من خلال إنصاف الضحية، وطمأنة الرأي العام بأن الجريمة لن تمر من دون مساءلة أو جزاء، مما يعزز الثقة في المنظومة القانونية ويؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون.

٤. إعادة تأهيل الجاني: وهو البُعد الإنساني للعقوبة، حيث تسعى المؤسسات العقابية إلى إصلاح سلوك المحكوم عليه، وإعداده للاندماج مجددًا في المجتمع كفرد صالح، عبر برامج تربوية ومهنية ونفسية، بما يُحقق غاية الإصلاح الاجتماعي.

خصائص العقوبة السالبة للحرية

١. الشرعية القانونية:

تُعد العقوبة السالبة للحرية نتاجًا للقاعدة القانونية المكتوبة، إذ لا يجوز فرضها إلا استنادًا إلى نص صريح في القانون الجنائي النافذ في الدولة. وبالتالي، يُحظر على القاضي أن يُصدر حكمًا بعقوبة لم يرد ذكرها في التشريع، حتى وإن بدت له أكثر ملاءمة أو فعالية من العقوبة المقررة قانونًا، وذلك إعمالًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

٢. الشخصية:

تتسم العقوبة السالبة للحرية بطابعها الشخصي، إذ تُطبق فقط على من ثبت ارتكابه للفعل الإجرامي، دون أن تمتد آثارها القانونية إلى ذويه أو ورثته. وهذا يميزها عن بعض العقوبات المالية التي قد تُطال التركة بعد وفاة الجاني، مما قد يحمّل الورثة عبئًا لم يكن لهم يد فيه.

٣. العمومية والمساواة:

تسري هذه العقوبة على جميع الأشخاص على قدم المساواة، دون تمييز قائم على الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي، وذلك تكريسًا لمبدأ المساواة أمام القانون، وتحقيقًا للغاية الزجرية والتأديبية للعقوبة، بما يضمن اتساق الأثر الرادع لها في مواجهة الجريمة في المجتمع.

المطلب الثاني:

أنواع العقوبة السالبة للحرية

أولا: العقوبات أولاً: العقوبات السالبة للحرية ذات الطابع المؤبد

تُعد العقوبات السالبة للحرية المؤبدة من صور الجزاء الجنائي التي جاءت بديلاً عن العقوبات الجسدية القاسية التي كانت سائدة في العصور السابقة، كالجلد والبتر والإعدام. وقد ساد في تلك الفترات تصور عقابي يركّز على الفعل الإجرامي دون مراعاة لشخصية الفاعل، مما أدى إلى شيوع الاعتقاد بأن العقوبة الصارمة تمثل الوسيلة الأمثل للتكفير عن الجريمة.

ومن هنا نشأ التوسع في فرض العقوبات السالبة للحرية، كما يتضح في القانون الفرنسي لعام ١٧٩١، الذي أقرّ خمس صور مختلفة من العقوبات السالبة للحرية، جميعها اتفقت في كونها تحدّ من حرية المحكوم عليه في التنقل وتفرض عليه الإقامة في مكان محدد، مع حرمانه من بعض الحقوق الشخصية كالتواصل مع الغير أو المراسلة. وقد أتى هذا التنوع في أشكال العقوبات نتيجةً لاختلاف طبيعة الجرائم وخطورتها، سواء من حيث الضرر الذي تلحقه بالمجني عليه أو آثارها السلبية على المجتمع ككل.

وتتدرج ضمن العقوبات المؤبدة ما يلي:

١. الأشغال الشاقة المؤبدة: وهي من العقوبات التي عرفتها المجتمعات القديمة كالمجتمعين الفرعوني والإغريقي، حيث كان يُجبر السجناء على أداء أعمال شاقة، كالتنقيب عن الذهب أو بناء المعابد والقصور، مما جعلها أقرب إلى نظام العبودية. وفي العصور الوسطى، أُعتمد العمل الشاق كوسيلة للتعذيب البدني الشديد، واعتُبر وسيلة لإذلال المحكوم عليه ودفعه نحو التوبة، بما

يحقق الردع الفردي. وقد استمرت هذه العقوبة حتى بدايات القرن العشرين، إلى أن تم إلغاؤها في فرنسا عام ١٩٦٠.

٢. السجن المؤبد: يُعد من العقوبات الأصلية الحديثة نسبياً، إذ لم يتجاوز عمره قرنين من الزمن. فقبل ظهوره، لم تكن السجون تُستخدم كأداة عقابية، بل كانت وسيلة مؤقتة لحجز المتهمين. أما السجن المؤبد، فهو يمثل شكلاً دائماً من الحرمان من الحرية، ويُطبّق على الجرائم ذات الخطورة البالغة.

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية ذات الطابع المؤقت

العقوبات السالبة للحرية المؤقتة تُعد أقل جسامة من العقوبات المؤبدة، وتُطبّق لمدة محددة بحسب جسامة الجريمة وظروف ارتكابها. وتنقسم إلى:

١. السجن المؤقت: وهو من العقوبات الجنائية التي تُفرض على مرتكبي الجرائم الجنايات، ويُحدد القانون الحد الأدنى والأقصى لمدة العقوبة وفقاً لطبيعة الجريمة المرتكبة.

٢. الحبس: ويُعد من العقوبات المقررة للمخالفات والجنح، ويكون لمدة محددة أقصر من مدة السجن، وتُفرض على الأفعال التي لا ترقى إلى مستوى الجنايات من حيث خطورتها أو أثرها على الأمن العام.

إن التصنيف بين العقوبات المؤبدة والمؤقتة يعكس تدرج المشرّع في العقوبة وفقاً لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، بما يحقق الردع العام والخاص، ويضمن في ذات الوقت احترام كرامة الإنسان والحد من الإفراط في التشدد العقابي.

المبحث الثاني:

بدائل العقوبة السالبة للحرية

بما ان العقوبة بات هدفها هو اعادة تأهيل وتدريب المحكوم عليه ليعود للمجتمع عنصراً فعلا وخل مشاكل المؤسسات العقابية سواء الجانب السلبي بتعليم المجرم فنون الجريمة فضلا عن التكاليف التي تتكفلها الدولة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية لذلك سنتعرف في هذا البحث خلال مطلبين الأول بدائل العقوبات السالبة والثاني أهمية العقوبات البديلة في توجيه السياسة العقابية

المطلب الأول:

ماهية بدائل العقوبات السالبة

بما ان الهدف من العقوبة هو الإصلاح ومكافحة الظاهرة الإجرامية والسلوك الإجرامي ومعالجتها ان وقعت وان مكافحتها وعلاجها يتم باستعمال اجراءات ووسائل تدعى بالجزاءات او العقوبات وهناك ما يساندها وهي العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية للبلاد التي

هدفها التصدي للسلوك الإجرامي وهذه هي القشة التي قسمت ظهر البعير حيث العقوبة السالبة للحرية غالبا ما تخلق مجرما فعلى سبيل المثال ينخرط مجرم مبتدئ بأصحاب سوابق ذوي خبرة بالجريمة او يكون ماهر ويصقل مهارته داخل السجن وهذا يخالف هدف السياسة العقابية فضلا عما يتكلف به المجتمع من موارد بشرية ومادية مما دفع المشرع العقابي الى طرق ابواب العقوبات البديلة [٦] .

فكما نرى ان هدف المجتمع هو مكافحة الجرائم وهذا يعد معياراً ولا مغالاة ان قلنا ذلك لسبب ان الخلية الأولى التي اسهمت بتكوين العقوبات البديلة لان العقوبات التقليدية ساهمت بتكوين المجرمين بطريقة سلبية عبر المراكز العقابية او السجون إذا انها لا تجمع به الا المجرمين وهذه بيئة خصبة لينبت الفكر الإجرامي لذلك وعليه يقاس فشل ونجاح السياسة العقابية ومدى ملائمة العقوبة للجريمة المرتكبة سواء على الصعيد فمر المجتمع الدولي والمحلي بمدى تحقيقها الهدف من العقاب وان العقوبات البديلة كانت حل لذلك.

رأي الباحث

ان العقوبات البديلة هي عقوبات تهتم بتحقيق الردع العام للمجتمع والردع الخاص للجاني بما يتناسب مع نظرة المجتمع لهذه الجريمة وامكانية تبديلها بعقوبة تحقق الهدف من السياسة العقابية للمشرع والمجتمع وإصلاح الجاني وإعادة دمجه بالمجتمع ليكون عنصر فعال وتخفيف الأعباء المالية والبشرية على الدولة.

الفرع الأول:

تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية

بداية يجب ان نعلم المسميات التي منحت للعقوبات البديلة عن عقوبات السالبة للحرية فسميت بدائل السجن وسميت البدائل الغير مؤسسية، التدابير البديلة المعاملات الغير مؤسسية لكن بالرغم من تعدد المسميات الا انها تدور حول هدف واحد وهو معالجة الآثار السلبية للسجون.

فالعقوبات البديلة عرفت بأنها تلك العقوبات التي يسنها المشرع للقضاء حتى تحل انا بصفة موازية او ذاتية إضافة للعقوبة السالبة للحرية فالحكم القضائي يكون بتدابير وعقوبات لا تسلب المحكوم عليه حريته [٧].

وعرفت أيضا انها مجموعة من التدابير التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية لحماية المجتمع وإصلاح الجاني فلا تعتمد على السجن كحل لذلك[٨] فهي عقوبات ولكن تبدل السجن بحل آخر يحقق غرض العقوبة بما يتناسب مع جرم الجاني وتلغي السجن بما يناسب ذلك لدرء مساوئ العقوبات التي تسلب الحرية فالعقوبات البديلة هي بحقيقتها جزاء بنفس القيمة القانونية للعقوبة

التقليدية، وعرفت انها عبارة عن إجراءات تمس المجتمع يتخذها المجتمع ليعاقب المخالفين لإيديولوجية المجتمع. كما عرفها الفقيه فرنسوا ستاشال صدور حكم من القضاء بحق متهم يجبره على ان يقوم بعمل بلا مقابل لخدمة الصالح العام كم قام بتعريفه أحد الفقهاء انها عقوبات وتدابير تحقق نفس أهداف العقوبة المرجوة وهي إصلاح الجاني والحد من الدور السلبي للسجون بتدريب المجرمين [٩].

الفرع الثاني:

البدائل ذات الصفة الجنائية والغير جنائية

أولاً: البدائل الجنائية

١-الغرامة

فلم تبقى عقوبة اختيارية إنما اصبحت أساسية فالقاضي له بعد ان يحكم بالحبس ان يقدر المدة ويحولها لغرامة ولذلك فوائد عدة منها انها توفر على الدولة الجانب الاقتصادي.

٢-تأجيل النطق بالعقوبة

فيعطى القاضي صلاحية ان ينطق بالعقوبة مع ادانة الفاعل مما يجعل من المحاكمة على مرحلتين الأول تقرير الإدانة او لا والثانية العقاب او لا فالتأجيل يعفيه من العقاب للمستقبل والتأجيل لا يتجاوز السنة [١٠].

٣-نظام تقسيط العقوبة

يقوم هذا النظام على مبدأ الحبس او وضع المحكوم عليه ضمن المؤسسات العقابية خلال ايام العطل وكل اسبوع حتى تنتهي العقوبة وهو يطبق غالبا بالنسبة للمدد القصيرة فقط.

٤-وقف تنفيذ العقوبة

نظام يقوم على محاكمة الفاعل وبعد ثبوت ادانته ونطق القاضي بالحكم والعقوبة بالنسبة للجرائم ذات المدة القصيرة ويرى القاضي في شخص الفاعل أنه غير مجرم ولا يتمتع بصفات المجرمين فيوقف تنفيذ العقوبة على شرط ان لا يرتكب اي جريمة او مخالفة خلال هذه الفترة والا يكون مهدد بتنفيذ العقوبة الموقوفة والعقوبة التي سيقضى بها للجريمة الجديدة ففكرة هذا النظام تقوم على أساس عنصرين العقاب والمكافأة.[١١]

٥-نظام شبه الحرية

يقوم على وضع المجرم خلال النهار بدون حراسة وخارج المؤسسة العقابية وبلا قيود او رقابة فيستطيع القيام بأعماله ومتابعة وظيفته ان كان موظف.

٦-الإختبار القضائي

هذا النظام ان طبق في أحد التشريعات فهذا يدل على توجه السياسة العقابية في البلاد الى التطور وإصلاح المجرم وحقق نتائج مرضية لعنصر تأهيل وتدريب المجرم لعدم عودته للإجرام لأنه وكما قلنا تنتهج السياسة العقابية العلاج بدل الإيلام [١٢].

ثانياً: البدائل الغير جنائية

والقصد منها هو بدائل ليست موجودة في القانون الجنائي لكن موجودة في قوانين أهرى تساهم في تجنب الأفعال الجرمية.

البدائل القانونية

في القانون المدني مثلا التعويضات التي يشير لها القانون كجزاء على فعل يقوم به مدين مثلا مما يحقق ردع عام كما بحالة الإثراء بلا سبب لإنه ان نظرنا الى لجزاء المدني نجده يسعى الى نفس الهدف الذي يبتغي الجزاء الجنائي حصوله في القانون التجاري والتحكيم احد اهم الإجراءات التي تتبعا الدول والأفراد فيكون المحكم قريب على عادات المهنة واعرافها وتقاليدها وتطبيق على من يخالفها عقوبات تأديبية.

البدائل الإجتماعية

نظام لجان الجمهور الذي يلعب دور التوفيق لا التحكيم وهي لجان بعيدة عن القضاء فهي لا تصدر حكم انما توضح المشكلة ويتفق الطرفان على حل معين وان لم يحصل يتجهون للقضاء [١٣]

مركز التقاضي بين الجيران حيث يقوم بالتصالح بين الطرفين المتنازعين مما يساعد على نشر الوعي وحل المشاكل بطرق سلمية وبلا نزاع [١٤].

المطلب الثاني:

أهمية العقوبات البديلة في توجيه السياسة العقابية

السياسات العقابية الحديثة تعطي اولوية للعقوبات البديلة ونحن سنتحدث عن نوعين مهمين منهما هما عقوبة للنفع العام والمراقبة الإلكترونية في مرعين لإنه وبعد تجربة العقوبات التقليدية وإثبات عجزها عن توفير العناصر الثلاثة لهدف العقوبة وهي الردع العام والردع الخاص ومكافحة الجريمة وان العقوبة البديلة ذات قالب اوسع تتسع لكل هذه العناصر حيث انها ذات اهمية ويتبين ذلك من عدة جوانب الأول نفسي والثاني اجتماعي والثالث أمني والرابع اقتصادي.

أولا: الجانب النفسي

ان الإنسان كائن اجتماعي ولا يمكن ان يعيش خارج نطاق الجماعة والشاهد من القرآن الكريم قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " [١٥]

فالإنسان بحكم خلقته وفطرته اجتماعي وان دخل السجن سيعيش حالات نفسية من الإكتئاب والحزن وقد يجعل السجن منه انسان مصاب بعقد نفسية فضلا على نظرة المجتمع للسجين على انه شخص مجرم رغم توبته وان الدولة في أغلب الأحيان تساهم بذلك بشكل غير مباشر عبر وثيقة الغير محكوم بجناية او جنحة شائنة وهذا الشرط موجود في أغلب الوظائف العامة مثلاً لذلك كانت العقوبات البديلة حلا لا يجعل من المجرم محط نظر امام الناس بانه مجرم ويقبل التعامل معه ويساعده على الحفاظ على توازنه النفسي.

ثانيا: الجانب الاجتماعي [١٦]

العقوبة السالبة للحرية التقليدية لا تقبل بهذا الجانب فان المجرم سيكون بسجن بعيد عن المجتمع وغالبا ما يكون بعيد عن المناطق السكنية وبعيد عن الناس فلا يرى السجين الا سجانه ومن يرافقونه من مساجين اما العقوبة البديلة نجدها تراعي ذلك مثلا عبر تشغيل المجرم ضمن المجتمع بأعمال تعود بالنفع على المجتمع مما يعزز مكانته ويخلق عنده روح المساعدة ويكبت الفكر الإجرامي وتحرك عنده نزعة الخير.

ثالثاً: من الجانب الأمني [١٧]

العقوبات البديلة تخفف الحمل على موظفي السجن من خلال تقليص عدد الموجودين والازدحام داخل السجن فضلا على الحد من احتكاك المجرمين ذوي الخبرة القليلة مع ذوي المهارة مما يساهم في تحقيق مجرم عبقري يستفيد من تجارب زملائه ويصعب على الأمن مهماتهم وربما يكونوا تكتلات داخل السجن نتيجة الأعداد الكبيرة التي تكون بداخله التي هي غالبا ما تفوق عدد الموظفين والحراس.

رابعاً: الجانب الاقتصادي [١٨]

لا عجب من كون التكاليف كبيرة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية حيث تبدأ من الكيان المادي بالأبنية والأبواب الحديدية الصلبة والجدران العالية وكاميرات المراقبة وصالات الفسحة والأسلاك ذات المسافات الكبيرة ومن جانب آخر الكيان البشري من خلال الموظفين الطبية والطاهين والحرس وكل موظفي السجن ان كل ذلك يكبد الدولة خسائر مادية كبيرة هي بغنى عنها ان طبقت العقوبات البديلة.

الفرع الأول:

عقوبة العمل للنفع العام

أولاً: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

بعد ان كانت العقوبة السالبة للحرية وسيلة لمكافحة بعض الجرائم البسيطة في فترة زمنية ليست قليلة أصبحت وسيلة غير فعالة بل أصبحت عامل مساهم في تدريب المجرمين مما دفع المشرع لتبديل العقوبة بعقوبات وأحد أهم العقوبات البديلة هي عقوبة العمل للنفع العام.غالبا التعاريف لا يتناولها المشرع لكي لا يقيد أجهزة العدالة بتطبيق القانون فترك أمر التعريف للفقه من المواقف السليمة للمشرعين فعرفها الفقه انها عقوبة بديلة صادرة عن جهات قضائية ذات اختصاص تلزم المحكوم ان يقوم بعمل لخدمة المجتمع بدون أجر كبديل عن عقوبة الحبس التي حكم بها [١٩] كما انها عرفت عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس التي تكون صادرة عن جهة قضائية ذات اختصاص تجبر المحكوم كبديل عن عقوبة الحبس على ان يقوم بعمل لخدمة المجتمع ولصالحه بدون أجر [٢٠]، من هذه التعاريف يمكن ان نجمل بعض النقاط الرئيسية وهي كون العقوبة بديلة وعن حبس لمدة قصيرة وبدون أجر ولخدمة المجتمع والجهة القضائية تحددها .

ثانياً: الطبيعة القانونية

لم يتفق الفقه العقابي على الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقاب وانقسموا إلى اتجاهين:

١-عقوبة جنائية استند أصحاب هذا الرأي الى ان العمل لمصلحة المجتمع فيه إكراه وإجبار الموجودة في العقوبة الجنائية وتقييد لحريته وأنها تحقق الردع الخاص والعام حيث يعاين أفراد المجتمع مصير مرتكبي هذه الجريمة والردع الخاص العائد بالعمل بدون أجر الذي سيأخذ من وقته وجهده مما يشعره بالندم [٢١].

٢- تدبير احترازي بالنظر اليها كوسيلة مساندة للعقوبة في تحقيق الردع العام والخاص وفي تدارك وقوع الجريمة وانها لا تنطوي على ايلام وزجر لأنها عبارة عن إجراءات تكفل عدم تكرار الجريمة او تقي منها فجانب من الفقه [٢٢]، أن هذه العقوبة فيها خصائص التدابير حيث تسعى للوقاية والتأهيل وتحقيق الردع العام والخاص والوقاية من تطور الفكر الإجرامي داخل السجون وعدم إقصاء المحكوم عليه عن المجتمع ثم إعادة دمجه كما في السجن وان هذه العقوبة تستوعب رد الضرر سواء الخاص أو العام [٢٣].

ثالثاً: دورها في مكافحة الجريمة

ان لهذه العقوبات فعالية في مكافحة ظاهرة الجريمة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية والآثار السلبية التي تخلفها السجون فهذا النوع من العقوبات البديلة يحقق عدة فوائد:

١.إعادة دمج وتأهيل المحكوم عليه لكون ان المحكوم عليه يعمل بلا أجر فيحقق الندم بداخله ويرى الناس ويتعمق لديه روح المساعدة وحب الخير فلا يعود للجريمة.

٢.مكافحة ظاهرة العودة للجريمة: ان السجن في الحقيقة يعد مدرسة للمجرمين الجدد عبر احتكاكهم بالمجرمين الماهرين وهذا غير ممكن الحدوث ان طبقت عقوبة النفع العام

٣.تخفيض حجم النفقات: ان النفقات التي تتكبدها الدولة في العقوبات السالبة للحرية كبيرة وغير مطلوبة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فلا داعي لمكان لتنفيذ العقوبة وتوفير الملابس والطعام والشراب والمأوى والحراسة والطبابة وما اليها من مصاريف لتنفيذ العقوبة تتحملها الدولة.[٢٤]

٤.حل مشكلة الازدحام في السجون وما يرافقها من مخاطر.

الفرع الثاني:

المراقبة الإلكترونية

ان العقوبة وكما سبق وان بيناها القصد منها تحقيق ردع عام وخاص والإيلام أحد عناصرها الا انه ووفق للإتجاه الحديث نجد ان العقوبة أصبح هدفها الوحيد هو إصلاح الجاني فقط محاولة التخلي عن الإيلام وتعميق فكرة العلاج والإصلاح لكن التطور شمل كل نواحي الحياة حتى السياسة العقابية كان لها نصيب فأتت المراقبة الإلكترونية وسيلة عقابية تحل محل عقوبات تقليدية لجرائم محددة لم تستطع العقوبات التقليدية صرفها من المجتمع او الحد منها وكما انها جاءت وسيلة لتجنب الآثار السلبية للسجون وتحقق أهداف العقوبة بشكل أدق[٢٥]. فكما قلنا سابقاً ان موضوع العقوبة ان نظرنا له بتجرد نجد ان العقوبة لا تشمل فقط الجاني انما يتأثر بها أشخاص لا علاقة لهم بالجرم وأولهم عائلة الجاني بسجن معيلهم إضافة الى الوسط الذي يعيش فيه [٢٦].

أولاً: تعريف المراقبة الإلكترونية

بداية هذا النظام لا يعد نظام حديث بكل ما تعنيه الكلمة فالحداثة التي نتحدث عنها هو فقط التكنولوجيا حيث ان هذه العقوبة كانت مطبقة بالشريعة الإسلامية وتسمى حبس البيت وعليه كانت هناك مصطلحات كثيرة أطلقت عليه مثلا السوار الإلكتروني السجن المنزلي والمراقبة الإلكترونية يمكننا ان نعرفها انه اسلوب يبقي المحكوم عليه بالمنزل وحركاته تكون مراقبة ومحددة بنطاق محدد ويراقب عبر سوار مثبت بالمعصم او بالقدم، وعرف ايضا اسلوب حديث تنفذ به العقوبة بعيد عن الحبس بشرط البقاء في المنزل وتقييد تحركاته عبر المراقبة الإلكترونية [٢٧] يمكننا ان نحدد المعالم الأساسية لهذا النظام الرقابة عبر وسائل الكترونية، السجن يكون هو منزل المحكوم عليه ، حرية المحكوم مقيدة ضمن إطار مكاني محدد سلفاً.

ثانياً: الطبيعة القانونية لهذا النظام

١.من العقوبات الجنائية المراقبة الإلكترونية ينظر لها على انها عقوبة جنائية لا تختلف عن نهج العقوبات التقليدية التي تقصد الإيلام وجبر المحكوم على الإقامة بالسجن ليقضي عقوبته فيه ومثل ذلك التشريع الفرنسي [٢٨]

٢.من التدابير الإحترازية حيث ينظر لها على انها تدبير هدفه مكافحة الجريمة ومنع ازدياد الخطورة الجرمية عند المحكوم عليه فلا يغادر مكان الا بأذن القاضي [٢٩]

٣.اسلوب يجمع بين العقوبة والتدبير ينظر أصحاب هذا الاتجاه الى ان المراقبة الإلكترونية تحمل كونها عقوبة وتدبير ولا تسمى بإحدى هاتين الا عندما ننظر إلى المرحلة التي يطبق بها فإن طبق بالتحقيق عد تدبيرا وان طبق بعد الحكم اعتبر عقوبة لكن ما يميز المراقبة الإلكترونية عن العقوبات السالبة للحرية التقليدية هي ان هذه الأخيرة تجعل من المحكوم عليه عند خروجه محط سخط وخوف وقلق من الوسط الذي سيعيش فيه لكن بالمراقبة سيحصل على مكافأة وموقع اهتمام بكونه لم يخالف التعليمات وبقي ملتزم بحكم القضاء [٣٠].

ثالثاً: أسلوب تطبيق المراقبة الإلكترونية [٣١]

١.البث المتواصل يتم ذلك باستخدام سوار الكتروني مزود بجهاز ارسال يرسل اشارة الى مركز المراقبة مل ١٥ ثانية تؤكد للمركز ان المحكوم مازال بالمكان عبر معرفة مكان الإرسال وهذه الطريقة مطبقة في أكثر من دولة من الدول التي تأخذ بسياسة المراقبة الإلكترونية.

٢.عبر الستالايت طريقة يتم استعمالها في الولايات المتحدة الأمريكية وهي شائعة في هذا البلد.

٣.التحقق الدقيق يتم ذلك عبر استخدام الهاتف فيتصل المركز بالمنزل الذي يوجد به المحكوم ولا يستطيع ان يصل للمحادثة الا باستخدام رمز القفل الذي يكون معه ونحن برأينا المتواضع نجد هذه الطريقة صعبة التحقيق لما فيه من صعوبة وجود هواتف في بعض المناطق فضلا عن الإنقطاع والتعطيل الذي يصيب الأجهزة إضافة الى التكلفة التي ستحصل من وجود أطر ذات عدد مشغولة فقط بالتحقق وهذا جهد كبير.

الخاتمة

لقد توصلنا بعد هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات سنوردها تباعا

النتائج

١.العقوبات البديلة هي وليدة التطور في السياسة العقابية وتطور للعدالة الإجتماعية والجنائية وتراعي المصلحة العامة والخاصة.

٢.إن كانت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعلى جرائم ذات خطورة متدنية وإدراج المتهم ضمن مؤسسة عقابية يسهم في تدريبه وتطويره حتى يخرج للمجتمع مجرما محترفا يستفيد من خبرة الموجودين بالسجن.

٣.المشرع العقابي العراقي لم يجاري تطور السياسة العقابية التي تسعى للإصلاح والابتعاد عن الإيلام كما هو الحال بالعقوبات البديلة وما أثبتته من حلول بمكافحة الجريمة والتخفيف على الدولة من مصاريف وتحقيق نتائج واقعية أكثر.

٤.الرقابة الإلكترونية تخفف التكلفة العالية للسجون والإزدحام ولا تبعد المحكوم عليه عن المجتمع.

٥.العمل للنفع العام عقوبة تحول نظرة المجتمع للمحكوم عليه من المجرم الى نظرة الشخص الذي تاب عن فعلته ويشعر بالنظم ان اتقن عمله.

٦.العقوبات البديلة تؤثر بالمحكوم عليه تأثير ايجابي حيث يشعر انه يكفر عن ذنبه لا انه قاصص ويجعله يدخل في عقد نفسية.

التوصيات

١.حبذا لو ان المشرع العراقي يرسم خطوات لترشيد القانون العقابي لمستوى أكثر حضارة ويأخذ من تجارب الدول عبر التقليل من العقوبة السالبة للحرية ووضع بدائل مناسبة وذات نتائج حقيقية على أرض الواقع وخاصة بالنسبة للجرائم ذات الخطورة البسيطة والتي يكون معاقب عليه بالحبس لمدة قصيرة.

٢.منح القضاء حرية في بعض الجرائم ليقدر عقوبة من العقوبات البديلة التي يحددها المشرع سلفا تتناسب مع ظرف المرافق للجريمة وشخصية المجرم ونوع الفعل المعاقب عليه

٣.توعية المجتمع على اهمية العقوبة البديلة وضرورة تقبلها وتقبل المحكوم عليه ليتحقق ردع عام ولا يلفظ من المجتمع فيقبله عنصرا فعال فيه.

٤.ضرورة دمج التكنولوجيا الحديثة في مجال العقاب لما فيها من تسهيل وحفظ لتطبيق العقوبة.

الهوامش

[١] أمين مصطفى محمد، "علم الجزاء الجنائي"، دار النهضة الجديدة للنشر، ١٩٩٥، ص٥٦

[٢] عوض محمد عوض، زكي أبو عامر، "مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٤٤٢

[٣] أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية،١٩٩٠، ص٣٠٤

[٤] عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي،١٩٨٥

[٥] د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٨.

[٦] فواز منور حمادة زيدان، بدا ل العقوبات السالبة للحرية في التشريعين الأردني والسوداني، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠١٤، ص ١٦٨.

[٧] جاسم محمد راشد الخديم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١٥.

[٨] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، العدد ٢، المجلد ٥، عام ٢٠٢٠، ص ٣٥- ٥٦.

[٩] د. محمد ابراهيم زيد، مشروع بدائل العقوبات السالبة للحرية، الأمم المتحدة، المجلس الاستشاري العالمي، ١٩٩٩، ص ٣.

[١٠] أ. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي ، بلا دار نشر، ٢٠٠١، ص ٢٢٧.

[١١] محمود نجيب حسني،. شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢،، ص ٥٤٥-٥٤٦

[١٢] أ. عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[١٣] د. أمزري محي الدين، جدوى ايجاد بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدى، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد ١٧، كانون الثاني ١٩٨٩، ص ٧٥.

[١٤] نفس المرجع، ص ٧٣.

[١٥] سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

[١٦] عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩ ،ص١٨٩.

[١٧] سامح المحمدي، فلسفة البدائل غير الاحتجازية في ترشيد السياسة العقابية " المراقبة الإلكترونية نموذجا " المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٤، العدد الأول، آذار، ٢٠٢١، ص ١٢٢

[١٨] عزة كريم؛ وآخرون، العمل في خدمة المجتمع كبديل للحبس قصير المدة، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٦ ،ص١١٢

[19] Pierre Couvart, Les trois visages du travail d' intérêt général, revue de scriminelle, 1989,p159.

[٢٠] مسلوب أزرقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، العدد ٦٤، ج ١، ٢٠٠٩، ص ١٨٣.

[٢١] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٤.

[٢٢] يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٤٢

[٢٣] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥ ،العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٩،

[٢٤] ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصير المدة وبدائلها، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٧.

[٢٥] حمزة العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٤

[٢٦] أيمن عبد العزيز، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠ ،ص ٣.

[٢٧] ساهر الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢١ ،العدد الأول، فلسطين، كانون الثاني، ٢٠١٣ ،ص ص٦٦١-٦٩٥.

[٢٨] رامي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٩ ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٩٢.

[٢٩] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥ ،ص ٩

[٣٠] خالد سعدو، وحسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو، الجزائر، ٢٠١٩ ،ص ١٦

[٣١] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٢٩-١٦٢.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٢- أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية،١٩٩٠

٣- أمين مصطفى محمد، "علم الجزاء الجنائي"، دار النهضة الجديدة للنشر، ١٩٩٥.

٤- جاسم محمد راشد الخديم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، بلا دار نشر، ٢٠٠١

٧- عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي،١٩٨٥
٨- عزة كريم؛ وآخرون، العمل في خدمة المجتمع كبديل للحبس قصير المدة، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٦.
٩- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٠- عوض محمد عوض، زكي أبو عامر، "مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
١١- د. محمد ابراهيم زيد، مشروع بدائل العقوبات السالبة للحرية، الأمم المتحدة، المجلس الاستشاري العالمي، ١٩٩٩.
١٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢
١٣- يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١.أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، العدد ٢، المجلد ٥، عام ٢٠٢٠.
٢.ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصير المدة وبدائلها، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣
٣.أيمن عبد العزيز، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
٤.حمزة العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥.
٥.خالد سعدو، وحسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو، الجزائر، ٢٠١٩.
٦.سامح المحمدي، فلسفة البدائل غير الاحتجازية في ترشيد السياسة العقابية " المراقبة الإلكترونية نموذجا " المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٤، العدد الأول، آذار، ٢٠٢١.
٧.فواز منور حمادة زيدان، بدا ل العقوبات السالبة للحرية في التشريعين الأردني والسوداني، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠١٤

رابعاً: المجلات

١.د. أمزري محي الدين، جدوى ايجاد بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدى، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد ١٧، كانون الثاني ١٩٨٩.

٢.رامي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٩، ٢٠٢٢.

٣.ساهر الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢١، العدد الأول، فلسطين، كانون الثاني، ٢٠١٣.

٤.صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٩.

٥.عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦.مسلوب أزرقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، العدد ٦٤، ج ١، ٢٠٠٩.

خامساً: المراجع الأجنبية

Pierre Couvart, Les trois visages du travail d' Intérêt général, revue de scriminelle, 1989.

Sources

First: The Holy Quran

Second: Books

1 - Dr. Ahmed Shawqi Abu Khatwa, "Equality in Criminal Law: A Comparative Study," Dar al-Nahda al-Arabiya, 1991.

2- Osama Abdullah Qayed, "Principles of Criminology and Penology," Dar al-Nahda al-Arabiya, 1990.

3- Amin Mustafa Mohammad, "Science of Criminal Punishment," Dar al-Nahda al-Jadida Publishing, 1995

4- Jassim Mohammad Rashid Al-Khadeem, "Alternatives to Short-Term Custodial Sentences," Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2000

5- Rami Metwally Al-Qadi, "Community Service Penalty in Comparative Criminal Legislation," 1st Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2012

6- Abdelhafid Tachour, "The Role of the Judge in the Execution of Criminal Sentences in Social Rehabilitation Policy," (No Publisher), 2001.

7- Abdel Moneim El-Awadi, "Scientific Principles for the Study of Criminology and Penology," Dar al-Fikr al-Arabi, 1985.

8- Azza Karim; et al., "Community Service as an Alternative to Short-Term Imprisonment," Cairo, National Center for Social and Criminological Research, 2016.

9- Omar Salem, "Electronic Monitoring: A Modern Method for Executing Custodial Sentences Outside Prison Walls," 2nd Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2005

10- Awad Mohammad Awad and Zaki Abu Amer, "Principles of Criminology and Penology," Dar al-Matbu'at al-Jami'iyah, Alexandria.

11- Dr. Mohammad Ibrahim Zaid, "The Project on Alternatives to Custodial Sentences," United Nations, International Advisory Council, 1999.

12- Mahmoud Naguib Hosni, "Explanation of the Penal Code: General Part," 5th Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1982.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٤

13- Yousri Abdel Latif, "Modern Systems for Addressing the Short-Term Imprisonment Crisis," 1st Edition, Wafa Legal Library, Alexandria, 2016.

third: Theses and Dissertations

1- Osama Salah Mohammad, "The Position of Alternative Sanctions in Rationalizing Contemporary Punitive Policy," Journal of Studies in the Psychology of Delinquency, Issue 2, Volume 5, 2020

2- Ayman Ramadan El-Zayni, "Short-Term Custodial Sentences and Their Alternatives," PhD Dissertation, College of Graduate Studies, Police Academy, Cairo, 2003.

3- Ayman Abdel Aziz, "Alternatives to Custodial Sentences as a Model for Reform in the Criminal Justice System," PhD Dissertation in Security Sciences, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.

4- Hamza El Ain Lemqadem, "The Reformative Role of Criminal Sanctions," PhD Dissertation in Law, Faculty of Law and Political Science, Abou Bekr Belkaïd University, Algeria, 2015.

5- Khaled Sadou and Houssam Messioud, "Placement Under Electronic Monitoring," Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of 8 May 1945 Guelma, Algeria, 2019.

6- Sameh Al-Mohammadi, "The Philosophy of Non-Custodial Alternatives in Rationalizing Punitive Policy: Electronic Monitoring as a Model," National Criminal Journal, Volume 64, Issue 1, March 2021.

7- Fawwaz Munawar Hamada Zaidan, "Alternatives to Custodial Sentences in Jordanian and Sudanese Legislation," PhD Dissertation, Al-Neelain University, College of Graduate Studies, Department of Law, 2014.

Fourth : Journals

1- Dr. Amzari Mohieddin, "The Feasibility of Creating Alternatives to Short-Term Imprisonment," Arab Journal of Social Defense, Issue 17, January 1989.

2- Rami Al-Qadi, "The Electronic Monitoring System in French and Comparative Law," Journal of Sharia and Law, College of Law, United Arab Emirates University, Year 29, 2022.

3- Saher Al-Waleed, "Electronic Monitoring of the Accused," Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Volume 21, Issue 1, Palestine, January 2013.

4- Safaa Otani, "Placement Under Electronic Monitoring 'Electronic Bracelet' in French Punitive Policy," Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 25, Issue 1, Damascus, 2009.

5- Attiya Mohanna, "Social Effects of Short-Term Imprisonment on the Convict and His Family," National Criminal Journal, National Center for Social and Criminological Research, Cairo, 1999

6- Masloub Azraqi, "Community Service Penalty in Comparative Legislation," Judges' Bulletin (Nashrat al-Qudah), Issue 64, Part 1, 2009.

Fifth: Foreign References

Pierre Couvart, Les trois visages du travail d' Intérêt général, revue de scriminelle, 1989.